محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٧٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، غريب الخطايبة، غصبي المعايطة، وشاح الوشاح

المميـــــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميز ضـــدها:

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٣/٥٢١ بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية بصفتها الجزائية رقم ٢٠١٣/٢٦٩ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ بشقها القاضي: (بإلزام الظنينة بمبلغ (١٠٨٠٠) دينار بدل مصادرة وهي قيمة البضاعة المهربة مضافاً إليها الرسوم الموحدة).

lawpedia.jo

<u>ويتلخص سبب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بعدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات على مجموع القيمة والرسوم التي حكمت بها حيث كان يجب أن يكون المبلغ المحكوم به هو (١٢٥٢٨) ديناراً وليس (١٠٨٠٠) دينار كبدل مصادرة للبضائع المتصرف بها.

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة الجمركيـــة كانت قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنينة

بجرم التصرف بجزء من محتويات المعاملة الجمركية رقم ٢٢٠/٢٠١٢/٤/٢٥٩٤ تاريخ ٢٠١٢/١/١٦ قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

باشرت محكمة الجمارك البدائية نظر الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٢٦٩ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ القاضي بما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينة ا) بجنحة التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك بدلالة المادتين (١٤ و١٦) من قانون الرقابة على الغذاء وجنحة التهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعـــات والحكـــم عليها بالآتي:

lawpedia.jo

١- الغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم عن جنحة التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

٢- الغرامة مئتي دينار والرسوم عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقـــه وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم.

ثانياً: إلزام الظنينة بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية:

١- مبلغ (٢٨٨٠٠) ثمانية وعشرين ألفاً وثمانمئة دينار ثلاثة أمثال قيمة البـضاعة المهربة بالإضافة إلى الرسوم الموحدة لصالح دائرة الجمارك عمـلاً بأحكـام المادة (٢٠٦/ب/٢) من قانون الجمارك.

٢- مبلغ (٣٤٥٦) ثلاثة آلاف وأربعمئة وستة وخمسين ديـناراً مثلـي الـضريبة المترتبة على البضاعة المهربة لصالح دائرة الضريبة العامة علـى المبيعـات عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٣- مبلغ (١٠٨٠٠) عشرة آلاف وثمانمئة دينار بدل مصادرة وهي قيمة البضاعة المهربة مضافاً إليها الرسوم الموحدة عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قـانون الجمارك.

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيـه اسـتئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمـارك الاسـتئنافية بتـاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ قرارهـا رقـم ٢٠١٣/٥٢١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها.

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار المشار إليه فطعـن فيـه تمييزاً للسبب المدرج بلائحة التمييز والمشار إليه في مطلع هذا القرار.

وفي الرد على سبب التمييز:

من تخطئة المحكمة مصدرة القرار بتأسيس قرارها على قـانون توحيـد الرسـوم وبأنها لم تعتبر أن ضريبة المبيعات من ضمن الرسوم المتوجب حـسابها عنـد الحكـم بالمصادرة وكان يتوجب عليها الحكم بمبلغ (١٢٥٢٨) ديناراً وليس (١٠٨٠٠) دينـار كبدل مصادرة للبضائع المتصرف بها....

ورداً على ذلك نجد أن المادة (١٩٦) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ ونصها: (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع).

وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفي من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد وحدت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات وأن هذه الضريبة لا تدخل أيضاً من الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل الصادرة إذ إن ضريبة المبيعات يحكمها قانون خاص بها ألا وهو قانون الضريبة العامة على المبيعات.

كما إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا قد استقر على ذلك في العديد من القرارات الصادرة عنها بهذا الخصوص فيكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق والقانون بما في ذلك المبلغ المحكوم به والبالغ (١٠٨٠٠) دينار وفق أحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٢٢م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / س.ع

G14-764 س.ع